

دليل الطالب (01) - تابع شروط الصلاة

مطلق الجاسر

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراхمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد وقد وصلنا عند الشرط التاسع من شروط الصلاة وهو النية. نعم تفضل يا هشام - 00:00:21

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء وشرطها - 00:00:41
الاسلام والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير. والافضل قرنها بالتكبير. وشرط مع نيات الصلاة تعين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة. والا اجزأته نية الصلاة. ولا يشترط تعين كون الصلاة حاضرا - 00:01:01
او قضاء او فرضا ولا تشرط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم. وتصح نية المفارقة لكل منهما يبيح ترك الجماعة ويقرأ ما ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل وبعد الفاتحة له الرکوع في الحال - 00:01:21

ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه نعم بعد ان انتهي المصنف رحمه الله من بيان شروط الصلاة ثمانية بدأ في الشرط التاسع والأخير وهو النية - 00:01:41
وقال التاسع النية. والنية آآ سيأتي تعريفها وان محلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء وقال النية ولا تسقط بحال طالما ان عقل الانسان معه فلا تسقط عنه النية مهما كان حاله سواء كان مسافرا مريضا - 00:02:02

معذورا باي عذر من الاعذار لا يمكن ان نقول انه يعذر بترك النية فلا تسقط بحال ابدا ومحلها القلب هو المحل المعتبر للنية وحقيقة العزم على فعل الشيء. يقول نويت فعل كذا اي عزمت على فعله - 00:02:29
وشرطها اي شرط صحتها الاسلام والعقل والتمييز يعني لا تصح النية في اي عبادة من العبادات الا من مسلم عاقل مميز فلو اتي مجنون وفعل فعلا فهذا الفعل لا يصح لخلوه من النية المعتبرة - 00:02:56

شرع اقل مثل ذلك في الكافر لو فعل فعلا مما يشترط له النية فانه لا يصح لافتقار نيته الى شرط صحتها وهو الاسلام وكذلك التمييز وينبغي ان يعلم هنا ان النية يطلبها العلماء ويقصدون بها امرین. الامر الاول النية المصححة للعبادة - 00:03:23
والثاني المعنى الثاني النية التي يجعل العبادة مقبولة عند الله مأجورا عليها وهي التي تسمى الاخلاص وكلامنا هنا عن نية بالمعنى الاول اي النية المصححة للعبادة لا عن الاخلاص فالاخلاص هو معنى - 00:03:52

زائد عن النية المصححة للعبادة قد يجتمعان معا فلا تصح العبادة مع الاخلاص فيؤجر الانسان على هذه الامنية بمعنى النية المصححة للعبادة والمعنى الثاني بمعنى الاخلاص على قدر اخلاقه كما جاء في الحديث - 00:04:23

الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يخرج الانسان وليس له من صلاته الا آآ نصفها ريعها الى اخر الحديث سبب هذا التفاضل الاخلاص وقد ينفرد فيكون عند الانسان النية المصححة للعبادة ولكن ليس عنده اخلاص - 00:04:50

فيستفيد براءة الذمة فقط ولكن هل تبطل صلاته بعد الاخلاص فيه تفصيل فصل فيه الامام ابن رجب رحمه الله في شرح الأربعين اللي هو جامع العلوم والحكم وذكر انواعا آآ انه اذا تم حضر - 00:05:12

النية لغير الله عز وجل قد تبطل العبادة اما لو نوى الرياء فانه ينقض ولا تبطل العبادة الى اخر آآ كلامه رحمه الله لكن المقصود ان النية

هنا هي النية بمعنى العزم على اداء هذه العبادة - 00:05:35

بغض النظر عن اخلاصه من عدمه قال وزمنها اي زمن هذه النية اول العبادة او قبيلها بيسير والاكمel ان تكون مقارنة للعباد. يعني يستحضر النية وهو يكبر فينوي اه هذه الصلاة او هذه - 00:05:57

العبادة او قبيلها بشيء يسير رفعا للمشقة والافضل قرئها بالتكبير. الافضل ان تقارن التكبير اي تكون مع التكبير وشرط مع نية الصلاة تعين ما يصلح من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزائه نية الصلاة - 00:06:24

يعني ان النية مطلوبة لتحديد جنس العبادة اولا ثم تحديد نوع العبادة فجنس العبادة ان هذه صلاة ثم تحديد نوع العبادة اي من اى انواع الصلاة هي هي فرض ام نفل - 00:06:54

والصلوات نوعان الصلوات لها اه نية خاصة وتسمى آآ الصلوات المقصودة تسمى الصلوات المقصودة سواء كانت فرضا كالصلوات الخمس او نفلا كالرواتب والوتر فهذه صلوات مقصودة وهناك صلوات غير مقصودة لذاتها - 00:07:15

يعني المقصود ان تكون هناك صلاة في وقت معين كصلاة الضحى مثلا وصلاتي سنة الوضوء مثلا وفائدة هذا التقسيم آآ امكانية التشريح في النية بين الصلوات فان التشريح في النية يجوز بين الصلوات - 00:07:44

غير المقصودة ولا يجوز بين الصلوات المقصودة باكثر من واحدة فيصح ان تشترك في النية بين صلاة مقصودة واحدة مع صلوات غير مقصودة اخرى على سبيل المثال من الصلوات غير المقصودة تحية المسجد - 00:08:13

طيبت يعني ليس المقصود ان هناك صلاة اسمها تحية المسجد ولكن المقصود ان تكون هناك صلاة اذا دخلت المسجد فاذا تحقق هذا المقصود باي صلاة خلاص فليست هناك صلاة مقصودة لذاتها - 00:08:42

واضح فلو دخل الانسان قد توضأ ثم دخل المسجد فاما ماما آآ عدة صلوات هناك صلاة تحية المسجد وعندها صلاة سنة ايش الوضوء ثم على حسب اي وقت دخل فان كان مثلا دخل وقت الضحى فعندنا صلاة ايش - 00:09:01

الضحى كم صلاة الان ثلاثة له ان يجمع بينها فيصلي ركعتين ينوي فيها الضحى وتحية المسجد وسنة الوضوء لا اشكال فان كان هناك راتبة كان يكون مثلا دخل اه بعد اذان الظهر - 00:09:27

فيصلي راتبة الظهر القبلية وهي مقصودة فله ان يجمع معها ايش؟ تحية المسجد وسنة الوضوء لكن هل يجوز ان يجمع بين راتبة الظهر القبلية وراتبة الفجر التي نسيها؟ لا فضلا عن ان يجمع بين راتبة الظهر مثلا وفرض الفجر - 00:09:50

واضح يا اخوان طيب اذا اه عرفنا فيما يتعلق في التشريح في النية ان الصلوات انواع كما قلنا وان النية مطلوبة في تحديد اولا جنس الصلاة يعني انك تؤدي صلاة لان اذا لم تتحقق هذه النية - 00:10:17

فانت لست في صلاة انت تفعل حركات بس فاذا هذه النية الاولى ثم تحتاج الى نية اخرى لتحديد نوع الصلاة اذا كانت الصلاة مقصودة اما اذا لم تكن مقصودة مثل النفل المطلق - 00:10:38

فهذه لا يحتاج فيها الى نية اخرى غير نية الصلاة واضح لذلك سياتي انه آآ لما قال والا اجزائه نية الصلاة لما قال هنا اه وشرط مع نية الصلاة. اذا عندنا نية الصلاة - 00:10:57

اي نية جنس الصلاة هذا واحد يشترط ايضا تعين ما يصلح اذا هذى نية اخرى يعين ما يصلح هل هي فرض ام غير فرض هذا واذا هذه نية ثم هذا الفرض من اي انواع الفروض؟ العصر ولا الظهر - 00:11:20

او عصر او وتر وهذا مثال لصلاة ليست مفروضة لكنها ايش؟ مقصودة صلاة الوتر طبعا الوتر له انواع سياتينا ان شاء الله في باب صلاة التطوع آآ ان الوتر يصح برکعة ويصح بثلاث وآآ خمس وسبعين - 00:11:42

او راتبة كذلك سياتينا الرواتب انواعها بهذه تحتاج الى نية زائدة عن نية الصلاة والا يعني والا ايش يعني وان لم تكن الصلاة ذات قصد خاص او صلاة ان لم تكن مقصودة لذاتها - 00:12:03

اجزاؤه نية ايش الصلاة هكذا تفهم العبارة واضح؟ ان لم تكن الصلاة معينة ذات قصد خاص فانه يجزئ نية الصلاة كأن تكون صلاة اه ضحى لا يشترط ان تنوى الضحى - 00:12:30

او قيام ليل مثلا صلوات تصلي في الليل او نافلة مطلقة او سنة وضوء ونحو ذلك. او تحية مسجد ثم قال ولا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة. هناك امور يعني اوصاف لا يشترط ان تستحضر في النية - [00:12:49](#)

كأن تكون حاضرة او قضاء اهم اذا نويت ان انها صلاة عصر يكفي مو بالضرورة ان تكون عصر حاضرة او عصر قضاء ونستفيد من ذلك انه لو احرم ظانا خروج الوقت - [00:13:10](#)

وقصدتها قضاء فتبين ان الوقت لم يخرج انه ايش؟ تصح واحد مثلا قالوا له ترى اذن العصر وهو ما صلى الظهر فصلى الظهر قضاء ثم تبين انه لم يخرج وقتها - [00:13:31](#)

هل نقول له عيد الظهر؟ خلاص نويتها ظهر؟ قال ايه. اذا خالص واضح؟ فلا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة يعني اداء او او قضاء طيب لو قصد ذلك يعني يدرى ان الوقت لم يخرج لكن نواها قضاء - [00:13:50](#)

فصح ولا لا لا تصح لتلابعه قولوا واحدا في المذهب يكون هذا يلعب يعني يعني انت تدري ان الوقت ما خرج ليش تنويها قضاء فدخل مفهوم او هنا شيء من التلابع فنقول صلاتك باطلة - [00:14:13](#)

قال او فرضا يعني اذا نويتها ظهر معروف ان الظهر ايش فرض فلا داعي ان تنوي تقول فرض او تنوي في قلبك انها فرض ثم قال رحمة الله وتشترط نية الامامة للامام - [00:14:32](#)

والائتمام للمأمور اذا هذا مستوى ثالث للنية اذا المستوى الاول جنس الصلاة ثم عندنا مستوى ثاني تعين الصلاة المقصودة ثم عندنا مستوى ثالث ثلات نيات لاحظ وذلك اذا كانت صلاة جماعة - [00:14:49](#)

فينوي الامام الامامة والمأمور الائتمام لماذا جعل هذا الشرط او هذا المستوى الثالث؟ لأن صلاة الجماعة تتصل بها احكام خاصة تختلف عن احكام المنفرد كسقوط ركنية الفاتحة على على المأمور - [00:15:13](#)

كما سيأتي ان ان الفاتحة لا تجب على من؟ على المأمور. يتتحملها عنه ايش؟ الامام. وتحمل الامام عن المأمور السهو اذا سلم معه وكوجوب الاتباع اذا هذي احكام زائدة صح - [00:15:44](#)

اقتضت هذه الاحكام الزائدة نية زائدة فينوي الامام الامامة وينمي وينوي المأمور الائتمان من احرم منفردا هذه النية يا اخوان نية الامامة ونية الائتمان لا تصح بعد التكبير يعني من من كبر واحرم منفردا - [00:16:07](#)

لا يصح ان يقلب نيته الى نية ايش امام على الصحيح من المذهب قولوا على المعتمد في الفرض والنفل في الفرض والنفل وعلى رواية ثانية هناك رواية ثانية رجحها صاحب الاقناع - [00:16:42](#)

ان هذا في الفرض دون النفل لأن النفل عندنا حديث حدث من حدث ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل لما بات عند خالته ميمونة فصلى عنده قيام الليل - [00:17:06](#)

فعند اه صاحب الاقناع جعل هذا خاصا في النفل دون دون الفرض اما طبعا هذا خلاف المعتمد. المعتمد هو عدم صحة ذلك في الفرض والنفل فإذا موضوع ان واحد يصلى يطق كتفك ويقول لك يعني هذا لا يصح المذهب. فمن نوى الامامة بطلت صلاته - [00:17:23](#)

وصلاة من اتم به هناك صور مستثنية يصح فيها آآ قلب نية الامامة او الائتمان في احوال اربعة اولها آآ احرام الامام الراتبي اذا تأخر فصلى احد مأومين ثم جاء الامام الراتب - [00:17:46](#)

فانه يجوز ان يدخل ااما عليهم واضح الصورة ها نعم حدث آآ ابي بكر لما صلى ااما رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تأخر في شأن من شؤونه فلما جاء - [00:18:26](#)

تأخر ابو بكر رضي الله عنه وصلى النبي عليه الصلاة والسلام هنا ما ماذا حصل ابو بكر رضي الله عنه قال باء نيته من نية مأوم الى نية عفوا من نية امام - [00:18:49](#)

الى نية مأوم اذا هذى الصورة الاولى المستثنة من عدم جواز القلب نية الامام والمأمور وشرط ان يكون الداخل هذا امام راتب طبعا لا لا يستحب ذلك لا نقول للامام الراتب افعلها - [00:19:05](#)

اتركهم يعني صل معاهم تأخرت صل ورا يعني لكن لو فعلها يصح واضح الصورة الثانية ان يكون هناك مسافران صليا عفوا مقيمان
عفوا وليس مقيمان صليا خلف مسافر قصر الصلاة - 00:19:22

وهما يريدان الاتمام فيأتهم احدهما بالآخر بعد سلام امامهم المسافر ويكملان الصلاة جماعة واضح يكون طبعا في اتفاق هم عارفين
يعني ان الامام بيصلي قصر ونحن سنصلی اربعا اذا سلم الامام نقوم ترى انت تكمل امام في كمل - 00:19:53

فيبني الصلاة واضح؟ هذى الصورة الثالثة تصح الصورة الثالثة شبيهة بالصورة الثانية لكن بدل المقيم المقيمين مسبوقين مطلقا
مبسوقين. اثنان دخل المسجد وقد فاتتهما ركعات فيقول اذا سلم الامام ترى انت امامي - 00:20:22

يصلون جنب بعض فيصلي ويتمان ولا بأس واضح؟ الصورة الرابعة استخلاف الامام الراتب في حال خوف مرض او خوفي حصر عن
واجب يعني الامام اه حس ان بطيخ مثلا حس انه تعبان - 00:20:50

او احصر مثلا آآ ولا يستطيع ان خشي من بطلان الصلاة او احصر عن واجب بمعنى مثلا اعتقل لسانه ما يقدر يقرأ الفاتحة او ما قدر
يرکع او ايا كان. فيأتي ويختلف - 00:21:21

من وراءه اه احد المأمورين فيتم آآ بالناس اما لو انتقض وضوء الامام فانه تبطل صاته وصلة المأمورين خلفه ولا يصح الاستخلاف
اذا اخواني الصور الأربع اللي فيها استثناء في قضية قلب نية الامام - 00:21:39

وال gammom عدم او او بعبارة اخرى التي ليس في ان لا يكون فيها نية الامامة والائتمام من من اول الصلاة هي هذه الاربعة الاولى اه
دخول الامام الراتب بعد بعد شروع الجماعة في الصلاة - 00:22:06

الرابعة عكسها يعني شلون تحفظها هكذا؟ الاستخلاف العكس ان يخرج الامام الراتب من الصلاة ويختلف الثالثة والثالثة مقيمان
خلف مسافر ومبسوقيان يأتمن احدهما بالآخر ما عدا ذلك لا بد من نية الامامة والائتمام من اول الصلاة - 00:22:27

طيب ثم قال رحمه الله وتصح نية المفارقة لكل منها تصح نية المفارقة لكل منها يعني الامام والمأمور لعذر يبيح ترك وستأتي
الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة والتي منها المرض مثلا الخوف خوف عدو الى اخره - 00:22:55

لو مرض او خاف كذا له ان يترك اه ينوي المفارقة وكذلك يضاف الى ذلك مثلا تطويل امام. يصح كما في حديث معاذ رضي الله
عنہ لما صلی الرجل خلفه فاطال بهم آآ معاذ رضي الله عنه نوى - 00:23:24

احد المأمورين المفارقة وصلی لوحده وانصرف فلما علم معاذ غضب عليه ورماه بالنفاق فلم يقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك
بل عاتبه وقال افتان انت يا معاذ الى اخر الحديث - 00:23:47

فاقر النبي عليه الصلاة والسلام اه ذلك فينوي المفارقة يعني ما ينوي قطع الصلاة ينوي قطع الائتمام. وليس الصلاة طيب اذا نوى آآ
المفارقة يقرأ الفاتحة ولا لا يقرأ الفاتحة - 00:24:09

ايوا حسب متى انصرف عندها ثلث احوال اما قبل ان يقرأ الامام الفاتحة او في اثناء الفاتحة او بعده الفاتحة. فاذا انصرف قبل ان
يقرأ الامام الفاتحة يتم الركعة ويجب عليه ان يقرأ الفاتحة - 00:24:32

اما اذا انصرف بعد اتمام الامام الفاتحة فيتم هذه الركعة ولا يشترط ان يعيد الفاتحة. اذا اراد ان يعيد يعيد لكن لا يجب عليه لانها
الفاتحة قد سقطت عنه بقراءة الامام - 00:24:49

اذا في اثناء الفاتحة له ان يكمل فاتحة الامام من الموضع الذي آآ نوى فيه المفارقة طيب قال ويقرأ مأمور فارق هذه مسألتنا
ويقرأ مأمور فارق في قيام لهذا يقرأ متى اذا لم يقرأ الامام - 00:25:06

وجوباً واذا قرأ استحباباً او يكمل هذا اذا انصرف في اثناء القراءة قال وبعد الفاتحة يعني اذا اتم الامام الفاتحة له الركوع في الحال
له له ان يقرأ له ان يركع في الحال - 00:25:34

ثم قال رحمه الله ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه من احرم بفرض ثم قلبه نفلا سواء كان
لعذر او لغير عذر - 00:25:55

يصح ولكن اذا لم يكن هناك عذر وفي هناك وقت متسع فنقول قد وقعت في مكروره. لماذا يعني نويت نفلا مكروره هذا لكن صير نفل

طيب آما لو كان لعذر من اوضح الاعذار ايش - 00:26:18

ان يكون يصلي منفردا فيسمع ايش؟ جماعة رجل يصلي متلا دخل المسجد ما لقى احد فصلى ثم دخل جماعة اقاموا الصلاة. فنقول له مو فقط له فنقول الافضل ان يقلب نيته الى نية - 00:26:41

نافلة او يصلي ركعتين ثم يدرك ايش؟ الجماعة تمام اذا لم يكن هناك داعي نقول يكره لك ذلك يكره ويصير نافلة طبعا وتبقى في ذمته فريضة يصلحها هذا اذا كان هناك متسع من الوقت - 00:26:58

اما اذا لم يكن هناك متسع من الوقت فصارت الصلاة صلاة الفريضة هذه من الواجب المضيق الان عندنا الواجب نوعان واجب مضيق وواجب موسع. الصلاة واجب موسع في الوقت حتى يتظايق وقتها - 00:27:19

بحيث لا يبقى الا قدر اقامتي وفعل الصلاة تصير واجبا مضيقا يعني لا يجوز لك تأخيرها فلو شرع الانسان في واجب المضيق هذا وصلى يعني ما في متسع من الوقت يحرم عليه ان يقبلها نفلا - 00:27:47

ولو قلبها مثلما تبطل لماذا لانه فعل ايش فعل محظيا فعلى ايش؟ فعل فعلا محظيا. والا والا يعني لم يتسع الوقت لم يصح وبطل الفرض بعد يعني لا تصح نفل التي قلبها وفرضه ايش بطل وعليه ان يستأنف - 00:28:08

الفر من جديد ويأتى يعني لا استفاد ما استفاد شيئا واضح يا اخوان؟ وذلك لانه فعل فعلا محظيا بتأخير صلاة الفرض عن واجبها المضيق. نعم الاسئلة بعد الدرس احرام لا يعني كبر تكبيرة احرام - 00:28:37

نعم تفضل كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف غيره. يمكن واحد يقول اجل هنا نسولف شنو كتاب لا تظن تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء. وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا. والثواب له - 00:29:04

ويلزم وليه امره بها لسبعين. وضربي على تركها لعشرين. ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام في الدين واركان الصلاة اربعين عشرين. لا تسقط عمدا ولا سهو لا تسقط عمدا ولا سهو ولا جهلا. احدها القيام - 00:29:27

في الفرض على القادر منتصبا فان وقف منحنينا او مائلا بحث لا يسمى قائما بغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر. نعم. قال رحمة الله كتاب الصلاة - 00:29:47

طبعا آما سبق لا شك انه داخل في احكام الصلاة لكن جعله قبل كتاب الصلاة لانه شروط. وقد سبق ان قلنا ان الشروط آما سبقوا المشروط فلذلك قدمها على كتاب الصلاة وهناك من جعلها ضمن كتاب الصلاة والامر - 00:30:07

واسع ان شاء الله قال تجب على كل مسلم. الوجوب هنا بالمعنى العام الذي يدخل فيه الفرض يعني. الوجوب هنا بمعنى الفرض على كل مسلم مكلف غير الحائض او النساء - 00:30:26

تجب على كل مسلم اي واجب اداء واجب اداء فلا يقولن قائل اذا هي لا تجب على الكافر وجوبا في الذمة ولكن لا يجب عليه ادائها الان حتى يسلم - 00:30:46

والا فهو مخاطب بها مكلف بها وسيسأل عنها يوم القيمة على الصحيح لانه مخاطب ليس فقط باصول الشريعة بل حتى بفروعها وذلك لقول الله سبحانه تعالى آما سلکكم في سقر - 00:31:06

قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين حتى اتنا وانا نكذب بيوم الدين. يعني هم كفار كنا نكذب بيوم الدين حتى اتنا اليقين نسأل الله السلامة والعافية. فعددوا من ضمن اسباب تعذيبهم ترك الصلاة - 00:31:26

لكن المقصود هنا واجب الاداء يعني انه يؤديها الان مكلف يعني اه عاقل اه بالغ غير الحائض والنفساء. فالحائض والنفساء لا تجب عليهم الصلاة. لا اداء ولا قضاء فلا تدخل فليست مكلفة بالصلاحة في حال حيضها. وتصح من المميزين - 00:31:50

ويكتب له اجرها والمميز هو من بلغ سبعا ولم يصل الى البلوغ هذا تصح منه الصلاة ويؤجر عليها ويجر عليه قلم الحسنات دون قلم السيئات وهو من فضل الله سبحانه - 00:32:18

قال وهو من بلغ سبعا والثواب له ولمن علمه الصلاة مثل اجره للعمومات لقوله عليه الصلاة والسلام من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه ويلزم - 00:32:35

وليه امره بها لسبع يعني يجب وجوبا ان يؤمر وهذا قد يغفل عنها كثير من الناس من بلغ سبعا سبع هجرية ها مو ميلادية يعني ممكن يكون ست سنين عمره في الميلادي - [00:32:54](#)

تقريبا لكنه بالهجر سبع يجب عليك شرعا ان تأمره بالصلوات والا اثمت يجب شرعا والخلاف هل يجب في كل فرض من الفروض الخمسة في اليوم ام اه حسب الحاجة يعني لو امرته بالصلوات الخمس في اول اليوم يكفي - [00:33:12](#)

ولا بد كل ما اذن لابد تخبره انه نقول الامر اه حسب الحاجة وحسب القدرة فتأمره طول اليوم حسب المتيسر سواء مع كل فرض او اذا كان من يستجيب من اول من اول اليوم - [00:33:39](#)

فتأمره من اول اليوم فالمقصود الامر ليصلها وذلك لحديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه احمد وغيره آآ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه رضي الله عنهما لان جده من؟ من هو؟ جد عمرو ها؟ عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو عمرو بن شعيب بن محمد - [00:34:02](#)

ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. فعمرو ابن شعيب عن ابيه شعيب عن جده جد شعيب وليس جد عمرو ا شعيب ابن محمد يروي عن جده وهو عبد الله ابن العاص رضي الله عنهما وهذا سند حسن معروف - [00:34:31](#)

اذا صح ما قبله يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم لاحظ الامر للباء والامهات مروا ابناءكم بالصلاه وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع - [00:34:49](#)

ورواه غير احمد ابو داود رحمة الله وصححه العلماء رحمة الله عليه قال ويلزم ولية امره بها لسبع وضربيه على على تركها لعشر نفس الحديث نقل اصحابنا رحمة الله عليهم - [00:35:08](#)

عن الامام ابن سريج وابن سريج هو ابو العباس ابن سريج شيخ الشافعية في زمانه في القرن الثالث حتى يقال انه احد المجددين عده السيف رحمة الله في رسالته الشهيرة في بيان المجددين مجدد القرن الثالث - [00:35:32](#)

آآ ابو العباس بن سريج رحمة الله في شرحه لهذا الحديث قال كلاما حسنا قال لا يضرب فوق ثلاث لان جبريل عليه السلام لما غطى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:54](#)

غطه ايش ؟ ثلاثا قال فلا يزيد ويؤخذ من هذا امرین الامر الاول يؤخذ من هذا امران الاول عدم الزيادة في مقدار الظرب عن ثلاث الامر الثاني في في كيفية الظرب لا يضربيه ضرب انتقام - [00:36:16](#)

او ضرب ايام او يضربيه على وجهه او يكسر عظمه لا هذا لا يجوز وانما يضربيه ضرب تأديب بحيث يصحيه يعني هو ليس ضرب ايام وانما هو ضرب حتى يصحيه - [00:36:40](#)

ونستفيد ذلك من من استنباط ابن جرير رحمة الله من غط جبريل ليس ضربا اياميا وانما هو مثل لما واحد نايم تبي تصحيه حتى ينتبه لك ها تضرب احيانا - [00:37:00](#)

فالمقصود هنا الظرب آآ بدون اي لاغ مع تجنب الوجه مع آآ قصد الى اخره لماذا؟ لان هذا الولد اللي وصل الى عمره عشر سنين هذا على مشارف البلوغ اذا ما يصلی للحين - [00:37:21](#)

فهو معرض لعظائم الامور. معرض انه تارك للصلة واذا قارنا بين ضربه الان وبين مقدار ما سيحصل له في حال بلوغه اذا كان تاركا للصلة فالضرب هذا من من النعم عليه - [00:37:44](#)

وهذا يجب ان يفهمها لان بعض الناس يشوش على هذا الحديث وبالعكس النقطة الاولى ان هذا الضرب ليس ضرب انتقام او ضرب كسر او نحو ذلك. النقطة الثانية ان هذا الضرب مقارنة مع ما سيحصل له في تركه للصلة في الدنيا والآخرة - [00:38:06](#)

من آآ جراءات فهذا فيه نعمة واضح؟ ولكن المشكلة ان بعض الناس خفت اخف تعظيم الصلاة في قلوبهم فاستعظاموا هذا الحديث هذا هو السبب لكنه لن يستعظاموا مثلا لو لو ان ابنيهم - [00:38:26](#)

ابي ان يذهب للمدرسة واصر وقال انا ماني طالع هل سيضربه الاب؟ والله يضربيه مو ضرب انتقام ممكن يضربيه ضرب اجرام صحيحة؟ لان الشهادة الدراسية عظيمة في قلب الاب - [00:38:52](#)

فلعظتها في قلبه استسهل هذا الظرب مع شفقته لابنه لكن اللي يقول انا سمعته انا يقول يعني الحديث هذا شلون ظرب الابناء وما
00:39:14

ظرب الابناء؟ قل هذا نابع من من استسهال الصلاة في القلوب -
لان شيل الصلاة وحط اي شيء من امور الدنيا يحط المدرسة انه ما ما يبي يكمل دراسته هل سيستنكر والله يظربون ظرب مبرح بل
يمكن يتتجاوز الظرب الى امور اخرى ممكни يحرمه من امور ويعدبه - 00:39:30

في النهاية ايش راح يقول حق نفسه؟ يقول انا اريد مصلحته. صح وهو صادق طيب اليست الصلاة اهم اليش مصلحته في الصلاة
اهم يجب ان نستوعب ونفهم هذا الحديث في هذا السياق - 00:39:51

واضح يا اخوان طيب قال ومن تركها جحودا فقد ارتد والعياذ بالله وجرت عليه احكام المرتدين ليس فقط الصلاة هذا في كل ما هو
معلوم من الدين بالضرورة من جحد الزكاة من جحد صيام رمضان - 00:40:05

من جحد آآ يعني الحج آآ يكفر والعياذ بالله اما لو تركها تهاونا لو تركها تهاونا مع الاقرار بفرضيتها فانه يكفر ايضا على المذهب
بشروط. اولها اذا دعا امام اذا تركها طبعا - 00:40:29

الشرط الاول ان يتركها عمدا صلاة واحدة اتركتها عمدا بلا عذر نوم او نسيان او جهل او نحو ذلك اثنين ان يدعوه امام او نائبه. نائب
الامام كالقاضي او من يعينه الامام في الحسبة مثلا - 00:40:52

ثلاثة ان يأبى الصلاة حتى يتضايق وقت الثانية عنها اللي قلناها قبل شوي ان يكون الوقت مضيقا يعني رجل مثلا ترك صلاة الظهر اذن
الظهر وهو صاحي يدري ان الظهر اذن - 00:41:17

وتعمد عدم الصلاة حتى اذن العصر فيأتيه القاضي يقول له صل فلم يستجب متى يكفر؟ اذا بقي على اذان المغرب اقل من اداء صلاة
العصراه المختار ولا ها وقت الاختيار - 00:41:36

والله تحتاج مراجعة سواء كان الاختيار او حسب حتى يتضايق وقت الثانية عنه ارتد والعياذ بالله ولا يحتاج الى حكم قاضي حتى
يكون مرتد. يرتد مباشرة ثم يستتاب بعد رده ثالثا - 00:42:00

وبعد ذلك آآ يقتل ردة طبعا هذا على خلاف ما هو مشهور عند بعض المشايخ انه اذا لم اذا انسان والعياذ بالله تارك للصلاه ثم مات قل
هذا خلاص كفر وانه لا ان عقده قد فسخ - 00:42:18

وانه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى ولا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه. ولا يدفن في مقابر المسلمين نقول له مفروض اذا بالنسبة للمذهب
مو صحيح نسأل هل دعا امام او نائبه - 00:42:41

ام لا اذا كان دعاه نقول صحيح اذا كفر اما اذا لم يدعه امام او نائبه فالاصل انه ايش؟ مسلم لا شك انه فعل فعل خطير ذنب عظيم
وهذا كله لسنا مختلفين فيه. لكن - 00:42:59

لا نكفره فان قال قائل من يدعو الان؟ من الائمة؟ نقول طيب خلاص مو شرط يكفرون يعني انما هنا حريصين على كفرهم صح ولا لا
مثل مرة واحد قال لي طيب جنبي ما حد راح يكفر قلت طيب انت يعني - 00:43:17

زعلان يعني ان محد راح تبكي تحرصي على مو حريص هنا ما هنا حريصين بالعكس صح ولا لا فهذا امر ينبغي ان يكون اه معلوما
طيب اه ثم قال واركان الصلاة اربعة عشر ولا تسقط عمدا - 00:43:32

ولا جهلا ولا سهوا في نسخة تقديم تأخير عمدا ولا سهوا ولا لا جهل. قرأت الركن الاول ها؟ طيب اركان الصلاة آآ اربعة عشر ركتا وقد
سبق ان عرفنا ان اركان الصلاة - 00:43:53

هي ما لا تصح الصلاة الا بها وتكون داخلة في ماهيتها ولا تسقط كما ذكر هنا الشيخ سهوا ولا عمدا يعني لا يجبرها شيء ولا تصح
الصلاه بدونها ولا حتى جهلا - 00:44:12

اول هذه الاركان القيام القيام فقال احدها القيام في الفرض على القادر منتصبا يقوم منتصبا على قدميه في الفرض فلا يشترط القيام
في النفل على القادر فخرج بذلك العاجز عن القيام - 00:44:36

منتصبا يعني على يقف على قدميه فان وقف منحنيا او مائلنا. طبعا قبل ذلك هناك حالات تسقط فيها ركنية القيام هناك عندنا حالات

تسقط فيها ركبة القيام في الصلاة اشار الشيخ الى بعضها هنا - 00:45:02

وهي آآ حسرا ست حالات ونظمت فيها ابيات كذلك سالميها عليكم الان حتى تحفظونها اول حالة من الحالات التي يسقط فيها ركبة القيام ذكرها الشيخ وهي صلاة النافلة. ذكرها بالمفهوم طبعا. لما قال - 00:45:25

القيام في الفرض فمفهومه ان النفل لا ليست ركنا فهذا اول حالة آآ ولكن اذا صلى النافلة جالسا مع قدرته على القيام فله نصف اجر القائم مع صحة الصلاة. فإذا صلاتها نافلة جالسا مع عذر فله اجر القائم كاما ان شاء الله - 00:45:47

الثاني الحالة الثانية هو العاري اذا لم يوجد ما يستر عورته. وقد سبق معنا ان الذي لم يوجد ما يستر عورته فانه يصلي جالسا لانه استر وتصح صلاته فسقطت عنه ركبة ايش - 00:46:16

القيام طبعا عاري تماما مع عدم وجود ما يستر عورته ليس عاري وهو عنده شيء يستر عورته لا هذا لا تصح من عدة وجود يعني الثالث الحالة الثالثة الخائف - 00:46:41

الخائف من القيام من مثلا رجل مثلا مختبئ من عدو اذا قام رماه مثلا او مسكه او اي نوع من انواع الخوف الحقيقي يعني ما يستطيع اذا ان يقوم لانه مختبئ عن عدو مخيف. فنقول هذا صل ايش؟ جالسا - 00:47:00

الرابع الرابع المتداوي بدواء يمنعه من القيام بحيث يفسد هذا الدواء اذا قام وهو محتاج اليه ما ضوابط الاحتياج انه اذا تركه مرظ مرضا جديدا او زاد مرظه الحالي او - 00:47:30

اه تأخر برؤه او يجد الما الما لا يحتمله مثل ان يقول مثلا آآ طبيب آآ يجب ان تستلقي لمدة اربع ساعات مثلا او تجلس ما تقوم لمدة اربع ساعات والا الدواء اللي عطيتك ايه - 00:48:05

سيفسد وانت مريض تحتاج لهذا يقول صلي ايش؟ جالسا وسقطت عنك الركبة الخامس المحبوس في مكان قصير السقف لا لا يستطيع فيه القيام فهذا معذور ولا محبوس يعني ما يستطيع يخرج - 00:48:29

الحالة السادسة المأمور خلف امام راتب عاجز عنه القيام فنقول هذا الامام الراتب له ان يقدم احد يصلي او يصلي هو جالسا ويصلى الناس وراءه ايش جلوسا فهي ست حالات - 00:48:54

النظم نظمتها في ابيات قل فيها عن القيام تسقط الركبة عن القيام تسقط الركبة بست حالات هنا جلية نفل وعريان وحال الخوف وفي مداواة نزول سقفه نفل وعريان وحال الخوف وفي مداواة - 00:49:18

نزول سقفي او نزولي سقفي كذلك خلف الراتب الامامي بحال عجزه عن القيام مرة اخرى عن القيام تسقط الركبة في ست حالات هنا جلية. نفل وعريان وحال الخوف وفي مداواة نزول سقفه. كذلك خلف الراتب الامامي - 00:50:01

في حال عجزه عن القيام قال فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح وهذا يقودنا الى ظابط القيام. ظابط القيام ان يكون منتسبا غير مائل الى حد الركوع - 00:50:34

وما هو حد الركوع ها شيخ ايوا حد الركوع ان تبلغ يده ركبته. مو بالضرورة يمسك الركبة ان ينحني بحيث اذا مد يده مسک ايش ركبته واضح الفكرة اذا انحنى يعني واحد مائل الى الامام او الى الخلف. هل هذا قائم - 00:51:02

نقول على حسب هذا الميل الى الخلف طبعا غير متصرفة يمكن لكن الامام يعني آآ اذا انحنى بحيث تحانى يده ركبته نقول خلاص خرج عن حد القيام ودخل في حد الركوع ما حقق الركن - 00:51:32

واضح؟ لذلك قال فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح اما العذر كننزل السقف هو هذا الحد الاعلى له. يعني جعلها السقف منحني فهذا لا اشكال فيه - 00:51:52

قال ولا يضر خفض رأسه. يعني انحناء الرأس فقط دون الجسد ما يعتبر ترك القيام وكره قيامه على رجل واحدة بغير عذر انه يرفع رجله ويقف على رجل م Kroه لكنه لا يخرجه عن حد ايش - 00:52:14

القيام لكن مكروه لترك فعل النبي عليه الصلاة والسلام في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی طيب لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - 00:52:34